

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الرابعة قوله وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما طالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى . وهذا بلا خلاف أعلمه .

لكن قال الشيخ تقي الدين رحمه الله إن جهل قدر ما نهيته كل طائفة من الأخرى تساوتا كمن جهل قدر المحرم من ماله أخرج نصفه والباقي له .

وقال أيضا أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف .

وقال أيضا وإن تقاتلا تقاسا لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور .

الخامسة لو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما فقتل وجهل قاتله ضمنته الطائفتان